التـــورق المصرفـــى

التصوير الاقتصادى والحكم الشرعى

دكتور/ شوقى أحمد دنيا(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . وبعد ..

فهذه ورقة موجزة مبسطة حول ما أصبح يعرف فى دنيا المصارف وبخاصة المصارف الإسلامية بالتورق المصرفى. مقصدها التعريف بهذا المنتج المصرفى ثم بيان الحكم الشرعى له.

وقد رأيت - من باب المزيد من التبسيط - أن يجرى التناول من مدخل السؤال والجواب.

س١: متى ظهر هذا المنتج المالى؟

ظهر فى بداية هذا القرن فى عدة مصارف فى المملكة العربية ذات منافذ إسلامية، ومن ذلك بنك الجزيرة، البنك السعودى البريطانى، البنك السعودى الأمريكى، البنك الأهلى الإسلامى. واستخدمته بعض البنوك فى دول الخليج(١).

س٢: لم سمى تورقاً مصرفياً؟

تمييزاً له عن مسمى قديم له يسمى التورق تعرضت له بعض المذاهب الفقهية فى الماضى وبخاصة المذهب الحنبلى، ولكن الصيغة الجديدة التى معنا هى

(*) أستاذ الاقتصاد – عميد كلية التجارة السابق «بنات» تفهنا الأشراف جامعة الأزهر.

(١) عبد الله السعيدى، التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر، المجمع الفقهى الإسلامى، رابطة العالم الإسلامى، الدورة السابعة عشرة، ٢٠٠٣م.

صيغة استخدمتها المصارف الإسلامية بمواصفات جديدة لم تكن فى الصيغة القديمة، وتمييزاً له عن تلك الصيغة القديمة. أطلق عليه التورق المصرفى، وأحياناً يذكر وصف ثان له هو المنظم أو المؤسس. وأطلق على الصيغة القديمة التورق الفقهى أو الفردى وهكذا أصبح لدينا الآن نوعان أو بالأحرى منتجان أوصيغتان للتورق؛ التورق الفردى والتورق المصرفى المنظم.

س٣: ماذا يقصد بالتورق المصرفى المنظم؟

بداية حقيقة وجوهر مصطلح التورق تتجلى فى قيام فرد بشراء سلعة من آخر بالأجل أو التقسيط ثم يقوم المشترى بإعادة بيعها بالنقد لشخص آخر. ومعنى ذلك أن محصلة هذه العملية هو ترتب دين فى ذمة شخص بمقدارٍ ما وحصول هذا الشخص على مبلغ نقدى أقل مما هو فى ذمته.

وبالتالى فقد آلت العملية إلى حصول شخص على نقود حاضرة يحتاجها وفى سبيل ذلك قام بشراء سلعة، هو لا يريدها لذاتها، بالأجل، وإعادة بيعها نقداً حتى يحصل على ما يريده من نقود.

والجديد فى الصيغة الراهنة هو اقترانها ببعض الاتفاقيات بين المشترى الأول والبائع الأول، أو بعبارة أخرى بين العميل والبنك، والهدف الواضح من وراء تلك الاتفاقيات هو تفعيل وتسهيل إنجاز هذه العملية من خلال القيام بعض الترتيبات المقصودة. فالعملية هنا ليست عفوية غير مقصودة وغير مرتبة كما هو الحال فى التورق الفردى العادى. بينما هنا نحن أمام عملية لها رجالها ولها صيغها النمطية ولها منظومتها وإجراءاتها بل ولها سلعها التى يجرى التعامل فيها، ومن ثم فهى نشاط مصرفى مستقل، وليس مجرد نشاط تجارى عادى[1]. ولعل من أهم ما أدخل على هذه الصيغة من تجديد هو ما اشتملت

(١) محمد القرى، التورق كما تجريه المصارف، المجمع الفقهى المشار إليه سلفاً.

عليه من عقد الوكالة بين العميل والبنك، حيث يقوم البنك نيابة عن العميل ببيع السلعة، وبذلك يستفيد العميل من جهة ويستفيد البنك من جهة أخرى.

وهكذا عرف التورق المصرفى بأنه «قيام البنك بترتيب معين مع العميل بمقتضاه يشترى العميل من البنك سلعة بثمن آجل ثم يوكل العميل البنك بالقيام ببيع هذه السلعة لشخص آخر بثمن نقدى يسلم للعميل»[1].

فالبنك هنا توسط فى إعادة بيع السلعة وفى استلام ثمنها وفى توصيله للعميل. ثم إن العملية منذ بدايتها معروفة بوضوح لدى الطرفين، العميل والبنك بأن الهدف منها هو حصول العميل على نقد حال. وأخيراً فغالباً ما يجرى ترتيب مسبق بين البنك والمشترى الأخير للسلعة قبل أن تخرج عملية التورق إلى النور.

س٤: ما هى الصور التى تتم من خلالها عملية التورق المصرفى؟

هناك فى التطبيق العملى عدة صور لهذه الصيغة هى باختصار[2]:

١ـ المرابحة للآمر بالشراء: وتصويرها قيام العميل بأمر البنك بشراء سلعة معينة واعداً إياه بشرائها منه مرابحة، أى بثمن يفوق ما اشتراها به لكنه مؤجل أو مقسط ويتفق العميل مع البنك على أن يقوم نيابة عنه بإعادة بيعها لطرف آخر نقداً وتوريد ثمنها فى حساب العميل.

٢ـ المرابحة العادية: وصورتها قيام البنك بداية بشراء كمية ما من سلعة ما وعادة لا يتم استلامها وإنما هى موجودة بمخازن معينة، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع كميات منها لعملائه مرابحة بثمن مؤجل، ثم فى النهاية يقوم

(١) سامى السويلم، التورق والتورق المنظم، نفس المرجع.
(٢) محمد القرى، مرجع سابق.

البنك بالوكالة عن العميل ببيع ما سبق أن اشتراه العميل منه وذلك لجهة أخرى بثمن حالٍ يوضع فى حساب العميل لدى البنك.

٣ـ صورة البيع العادى «مساومة»: وهى لا تختلف عن الصورة الثانية إلا فى كون بيع البنك للعميل يتم من خلال المساومة العادية على الثمن وليس من خلال ثمن محدد مضافٍ إليه نسبة من الربح كما هو الشأن فى بيع المرابحة.

س٥: ما هى أهم السلع التى يجرى عليها التعامل بالتورق المصرفى؟

هى تلك السلع التى تتمتع بالقابلية العالية للسيولة، بمعنى وجود سوق نشيطة لهذه السلعة بحيث لا يستغرق وقت لبيعها. كما تتمتع باستقرار نسبى فى السعر. ومن أشهر ما جرى عليه التعامل من السلع السيارات والأسهم وما يعرف بالسلع الدولية وبخاصة المعادن. ويمكن أن تظهر سلع أخرى طالما تميزت بالخصائص السابقة مثل الأسمنت وزيوت الطعام. الخ. وحتى الآن فإن معظم ما يجرى من تعاملات إنما هى على سلع دولية فى أسواق دولية، لما تتمتع به من ميزات عن الأسواق المحلية.

س٦: ما هو تكييف البيع وصفة القبض فى صيغة التورق المصرفى؟

البنك يشترى السلعة الدولية من خلال وثيقة موثقة من مالك المستودع الذى به السلعة موضح فيها السلعة وكميتها ووزنها وكل ما له أهمية من معلومات عنها. فهو يشترى موصوف غائب موجود وليس فى الذمة والبيع يتم على الصفة. وبيعها لعملية على هذا النحو. وقبض البنك هنا للسلعة هو قبض حكمى من خلال استحوازه على شهادة بذلك تخول صاحبها حق التصرف العام فى السلعة بصفته مالكاً لها. هذا منظور المجيزين لهذه الصيغة أما المانعين لها فلهم منظور آخر لما يتم تنفيذه.

س٧: ما هو الحكم الشرعى للتورق المصرفى؟

أحب أن أعيد التذكير بأننا هنا بصدد التورق المصرفى المنظم ولسنا بصدد التورق العادى الذى سبق أن تناوله الفقهاء القدامى واختلفوا فى حكمه ما بين الجوز والكراهة والتحريم[١].

إن ما نحن بصدده صيغة جديدة ظهرت فى وقتنا هذا، وبالتالى فلم يرد لها بيان فى كتب الفقه المعهودة، ولكنها خضعت للبحث والدراسة من قبل الفقهاء المعاصرين وبعض علماء الاقتصاد. ومن حيث المبدأ نقول إن هناك موقفين حيالها؛ موقف يجيزها وموقف يحرمها. وفى الفقرتين التاليتين نفصل القول فى كل موقف، وفى الفقرة الأخيرة نختم ببيان موقفنا النهائى من هذه المسألة.

س٨: ماذا عن الرأى المجيز للتورق المصرفى؟

هم قلة من الفقهاء والاقتصاديين، يرون جواز هذه الصيغة[٢]، اعتماداً على أنها لا تختلف جوهرياً اختلافاً مؤثراً فى الحكم عن صيغة التورق العادية التى سبق أن أجيزت من الكثير من الفقهاء السابقين. ثم إنها لم تشتمل على أمور محظورة شرعاً ولا يترتب على التعامل بها مضار كلية أو جزئية. بالإضافة

---

(١) سامى السويلم، مرجع سابق، على السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفى، المجمع الفقهى، مرجع سابق. عبد الله بن منيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية فى الوقت الحاضر، المجمع الفقهى، مرجع سابق، محمد تقى العثمانى، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، المجمع الفقهى، مرجع سابق. الصديق محمد الأمين الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف فى الوقت الحاضر، المجمع الفقهى، مرجع سابق، كما تراجع أعمال مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية» جامعة الشارقة خلال ١٤٢٣هـ.

(٢) من أبرز ما قال بالجواز عبد الله بن منيع ومحمد القرى، مرجع سابق.

إلى ما تحققه لكل من طرفيها من منافع ومصالح، وهو بعيد تماماً عن أن يكون حيلة للربا ولا صورة من صوره.

ويتساءلون بتعجب: هل مجرد تحول العمل والنشاط من كونه عملاً فردياً تلقائياً إلى كونه عملاً منظماً مؤسساً يجعل العمل حراماً بعد أن كان حلالاً!؟ وهل هناك عمل مصرفى اليوم غير منظم ولا يقوم على ترتيبات؟!

كما أنه لا يقوم على تواطؤ من ذلك النوع الذى قال فيه الفقهاء إن وجوده يفسر العقد حيث إن التطبيق السليم لهذه المعاملة ينص على عدم وجود علاقة لزومية بين أجزاء المعاملة. ثم إن وكالة البنك فى تلك المعاملة هى من قبيل الوكالة العادية المشروعة. يضاف إلى ذلك أنه يجرى فى تلك المعاملة القبض الحكمى المعتد به شرعاً. ولا يعتبر التورق عملاً نشازاً فى النشاط التمويلى للمصارف، إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل ما يعرف بتمويل المخزون، والذى هو جزء لا يتجزأ من العمليات المصرفية المعهودة. والمستودعات الدولية ليست مكاناً للمغامرة والعبث وإنما هى محكومة بالعديد من الأحكام والمبادئ الضابطة للعمل فيها بكل صرامة. وفى النهاية فإن استخدام مثل تلك الصيغة سيجلب المزيد من المنافع للاقتصاد القومى من خلال تأسيس وتطوير صيغ تتعامل بها الشركات فى تمويل مخزونها بعيداً عن سعر الفائدة، كما أن ذلك من شأنه أن يزيد من الارتباط بين القطاع المالى والقطاع الحقيقى. وهذه ميزة مهمة للاقتصاد الإسلامى تجعله يتجنب الكثير من مشكلات عدم الاستقرار وعدم العدالة.

هذه هى محصلة موقف من ذهب إلى جواز استخدام هذا المنتج المالى وبالطبع فإن كل ذلك لم يمنع من القول بحرمة استخدامه اعتماداً على العديد من الحيثيات. وسنعرض لذلك فى الفقرة التالية.

س٩: ماذا عن الرأى الرافض للتورق المصرفى المنظم؟

جمهور الفقهاء وعلماء الاقتصاد المعاصرين يذهبون إلى عدم حلية ومشروعية هذه الصيغة التى باتت تمثل جزءاً جوهرياً من نشاط بعض المصارف الإسلامية معتمدين فى ذلك على العديد من الأصول والمؤيدات، والتى يمكن إجمالها فيما يلى[١]:

١- التورق المصرفى مغاير كل المغايرة للتورق الفقهى المعهود بجميع صوره الجائزة والمختلف فيها. وأقرب الصور القديمة للصيغة الحاضرة هى تلك الصورة التى يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها فى السوق نظير الأجل. وهى تلك الصورة التى اختلف الفقهاء القدامى فى مشروعيتها. والتورق المصرفى مخالف لها من خلال ما هنالك من شروط وترتيبات منها أن تباع السلعة بأقل من الثمن الذى اشتراها به العميل وأن يقوم المصرف بهذا البيع. وبالتالى فإن إلحاق التورق المصرفى بالتورق الفقهى فى الحكم غير مقبول.

٢- ثم إن هذا التورق المصرفى هو من حيث الحقيقة والجوهر يدخل فى بيع العينة المرفوض شرعاً من جمهور الفقهاء حيث إن المصرف يتولى كل شيء فى العملية وما على العميل إلا بيان مبلغ التمويل ومعنى ذلك أن المسألة تتم كما لو كان المصرف يشترى لنفسه. ومن هنا كانت العينة. ولا يدخل هذا التورق فى صورة العينة التى أجازها الشافعى لوجود وتوفر نية التمويل والحصول على النقد وارتباط العملية ببعضها ارتباطاً عضوياً.

(١) من أبرز من قال بالحرمة الصديق الضرير، على السالوس، مرجع سابق.

٣ـ تتم عمليات البيع دون توفر حتى القبض الحكمى ودون وجود مستندات أصلية لتملك السلعة لدى الأطراف الفاعلة وكل ما لديها وما يتداول فى البورصة هو إيصالات المخازن، بل إن الإيصالات المخزنية الأصلية لا وجود لها. ومسألة التعامل فى الأسواق الدولية أعقد بكثير جداً مما تصور به من قبل المدافعين عن المعاملة، كما تأكد ذلك بالفعل من خلال المراجعات العملية الميدانية.

٤ـ جوهر العملية لا يخرج عن كونه نقد حاضر قليل بنقد آجل أكبر. وما هذه الخطوات والإجراءات إلا مجرد شكليات أقل ما توصف به أنها لغو يصل إلى حد العبث إن جوهر المسألة يتمثل فى دخول العميل البنك يريد نقوداً فيوقع على عدة أوراق ويخرج وقد صار فى حسابه مبلغ وعليه للبنك مبلغ أكبر.

٥ـ ما فى المعاملة من وكالة قد أضاف بعداً جديداً إلى عدم شرعية هذه المعاملة. حيث إن الوكالة فيها قد خرجت على مقتضاها باحتوائها على ما يتنافى وحقيقتها فهى قد شرعت لمصلحة الموكل وهى تعمل كلية لمصلحة الوكيل، بل وعلى حساب مصلحة الموكل، ومن ثم فهى وكالة فاسدة، لأنها منافية لمقتضى العقد؛ فالبنك «الوكيل» يعمل لمصلحته هو من خلال البيع على العميل بسعر مرتفع فى البداية ثم البيع نيابة عنه بسعر أقل مما باعه عليه. وبالتالى فإن البنك يربح أولاً من عميله ثم يبيع عنه بخسارة ثانياً. وبذلك تتلاشى تماماً مصلحة العميل فى هذه العملية، والحال أنه الموكل.

يضاف إلى ذلك أنها تعمل على إزاحة ماعداها من صيغ إسلامية تمويلية عريقة والإحلال محلها لما تتمتع به من مزايا وخاصة للبنوك، وفى ذلك إسهام فى إضاعة خاصية أساسية من خصائص النظام المصرفى الإسلامى.

وفوق هذا وذاك فإن التطبيق العملى لهذه الصيغة يؤكد على أن التعامل على سلع دولية فى السوق الدولية ومعروف لدى الجميع أن هذه السوق قلما تلتفت إلى الأحكام الشرعية الضابطة للمعاملات بالإضافة إلى أن الخدمة الكبرى فى تلك المعاملة هى للشركات الدولية. ومعنى ذلك استخدام فوائض الأموال الإسلامية فى خدمة الغير بدلاً من استخدامها فى خدمة الاقتصادات الإسلامية وتمويل ما تحتاجه من مشروعات تنموية تحتاجها.

س١٠: وماذا إذن بعد هذا الخلاف؟

اعترف بأن الموضوع شائك ومعقد وملبس، ويكفى أن الحجة الواحدة تلقفها كل فريق ليستند إليها. فمثلا ما لهذه المعاملة من آثار سواء على المستوى الاقتصادى أو على صعيد مسيرة البنوك الإسلامية كانت إحدى الدعائم لدى من يجيز ولدى من يمنع، فهى عند الأول إيجابية، وهى عند الثانى سلبية.

وفريق يتمسك بالنصوص المدونة والآخر يرى أنها مجرد تغطية والعمل الحقيقى يجرى على نمط مغاير. فريق يرى فيها الصورية والآخر يتمسك بكونها حقيقية. فريق يرى أنها جاءت بديلاً ومخرجاً من الوقوع فى الربا والآخر يرى أنها عين الربا أو على الأقل حيلة من حيله، والحيل على الحرام لا تقل حرمة عن الحرم نفسه. ولهذا كله وجدنا المسألة تطرح على بساط البحث المتوالى فى أكثر من محفل علمى[1]. وبعض المحافل تعيد النظر فيها، وتقرر حيالها فى اللاحق قراراً مغايراً لقرارها السابق[2].

---

(١) ومن ذلك مؤتمر جامعة الشارقة سالف الذكر، وندوة البركة الثانية والعشرون (١٤٢٣هـ) وندوة البركة الثالثة والعشرون (١٤٢٣هـ).

(٢) أقصد بذلك المجمع الفقهى الذى أجازه فى إحدى دوراته ثم عاد بعد مزيد من الدراسة إلى منعه فى دورة لاحقة.

وفى ضوء ذلك أرى أنه لا ينبغى للمصارف الإسلامية استخدام هذه الصيغة إلا فى أضيق نطاق، وعند الحاجة الماسة[1]. خروجاً من الخلاف من جهة، ومراعاة لرأى الجمهور الذين لا يرون جوازها، وفى الوقت ذاته لا مانع من مزيد من الدراسة حولها، ووضع ما يمكن وضعه من ضوابط لها، وعند ذلك يعاد عرضها على المجامع الفقهية لترى فيها رأيها، وعلى المصارف الإسلامية عندئذ أن تحترم عملياً ما قالت به هذه المجامع إن جوازاً فجوازاً أو منعاً فمنعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) يكاد يتفق معى فى الرأى محمد تقى العثمانى، مرجع سابق.